

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٥)
المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٦)
المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(مادة أولى)

يُمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالاتى :

٢	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٧٣٥	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية التى تعمل بغاز ثانى أكسيد الكربون .

(مادة ثانية)

يستبدل رقم المواصفة (٣٧٥) الواردة بالقرار الوزارى رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥ ليكون رقم (٧٣٥) .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل